الدرس: ٢٤

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ١٨ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

حجية القطع الناشئ عن الحكم العقلى

كان الكلام فى الروايات التى استدلّ بها على المنع من تبعية الدليل العقلى الكاشف عن الحكم الشرعى.

وصلنا الى الرواية الخامسة و هى رواية هاشم صاحب البريد. قال، قال ابوعبدالله عليه السلام فى حديث: أما إنه شرّ عليكم أن تقولوا بشىء ما لم تسمعوه منّا.

فيقال بأن هذه الرواية تدل على عدم جواز التديّن بحكم شرعى غير مسموع من الائمة عليهم السلام ولو دلّ عليه الدليل العقلى القطعى.

و لكن مضافا الى ضعف سند الرواية، يرد على دلالتها ما مرّ من أن الردع عن مرتكز عقلائى قوى من حجية حكم العقل إذا كان حكم العقل قطعيا، الردع عن هذا المرتكز بمثل هذه الاطلاقات غير تامّ، لأن العقلاء لما يسمعون هذه الرواية يرون أنها منصرفة عن مرتكزهم. و يحملون مثل هذه الرواية على الحكم النسبى، يعنى حرام عليكم و شرّ عليكم أن تقولوا بشىء لم تسمعوه منا بل سمعتموه من غيرنا. لا أنه إذا دلّ دليل قطعى عقلى على حكم شرعى لا يتّبع.

الرواية السادسة: ما دلّ على النهى عن الافتاء بالرأى.

مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن مجالسة اصحاب الرأى؟ فقال جالسهم و إيّاک عن خصلتين يهلک فيهما الرجال، أن تدين بشىء من رأيک أو تفتى الناس بغير علم.

و فى رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس، و و من دان الله بالرأى لم يرل دهره فى ارتماس.

و فى معتبرة طلحة بن زيد، قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لا رأى فى الدين.

فيقال: بأن اطلاق النهى عن اتباع الرأى يقتضى أن لا يعتمد الا على النص الشرعى. فالرأى القطعى من غير طريق النص أيضا لا يجوز اتباعه.

و لكن الظاهر أن هذا التعبير فى زمان الائمة عليهم السلام كان منصرفا الى ما كان يصنعه جمع من العامة و فقهائهم كأبى حنيفة و ابن أبى ليلى و شيبانى، كانوا يتمسكون بالقياس و الاستحسان و المصالح المرسلة أى المصالح التى لم يرد فيها نص شرعى، بل كانت مستفادة من مناسبات العرفية. و كان اسمهم اصحاب الرأى و القياس. و لأجل ذلک ورد فى الرواية: من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما يعلم. فينصرف عما كان اتباعا لدليل عقلى قطعى.

مضافا الى ما مرّ من أن الردع عن مرتكز عقلائى قوى بمثل هذا الاطلاق لا يتم، لأن العقلاء يرونه منصرفا عن مرتكزهم.

هذا تمام الكلام فى هذه الروايات التى كان قد يستدل بها على نهى الشارع عن تبعية الدليل العقلى فى مقام كشف الحكم الشرعى، و لم تتم دلالة أىّ من هذه الروايات. فإن كان هناک دليل عقلى قطعى و وصلنا من طريقه الى حكم شرعى، فلا مانع من اتباعه.

قطع القطاع

بعد ذلک تکلم الاعلام عن حکم قطع القطاع.

و المراد من قطع القطاع، من کان قطعه من طریق غیر متعارف. یعنی سبب و طریق العقلاء لا یرونه منشئا للقطع. لا لأجل قضاء بقیة الناس، بل لأجل أنّ هذا الطریق طریق غیر معتمد لدی العقلاء، کأن یحصل القطع من طریق الرؤیا أو من طریق الوسوسة، فقد نسب الی کاشف الغطاء عدم حجیة قطع القطاع، و لکن مشهور الاصولیین قالوا بأنه لا یمکن الردع عن حجیة القطع الا فی مورد واحد، و هو أن ینهی الشارع عن سلوک مقدمات توصل الی القطع، فإذا خالف المکلف هذا النهی و الذی هو نهی طریقی و لیس نهیا نفسیا و وصل الی قطع مخالف للواقع فلا یکون معذورا.

و اما لو حصل القطع من سبب غیر اختیاری، رأی فی المنام رؤیاً حصل له القطع منها بحکم شرعی، و لو کان العقلاء یعیبون علیه بأن هذا لا یکون منشئا للقطع، فیقولون بأن هذا القطع معذر. کما أن القطع إذا تعلق بتکلیف شرعی، کان منجزا و لا یمکن الردع عن منجزیته.

الله يرحم شيخ على القمى الزاهد الذى كان الاعلام يصلون خلفه نقل عنه أنه سلّم فى الركعة الثالثة من صلاة العشاء، و الاعلام و غير الاعلام الذين كانوايصلون خلفه اشاروا اليه بأنک سلمت فى الركعة الثالثة. فقام و خرج، و قال القاطع لا يرجع الى غيره. شنو هذا القطع الذى كل المأمومين و فيهم اعلام كالسيد الخوئى و المحقق الاصفهانى اشاروا اليه بأنک سلمت فى الركعة الثالثة ولكنه قال القاطع لا يرجع الى غيره.

فالمشهور يقولون بأنه صحيح. مادام هو قاطع فقطعه منجز و معذر.

لكن صاحب العروة قال: لا عبرة بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة، و السيد السيستانى قبل ذلک. و لكن السيد الخوئى أوّله بتأويل ينطبق على مبانيه. لأن السيد الخوئى أيضا لا يقبل الغاء حجية القطع. فقال المقصود منه أنه لا عبرة بعلم الوسواسى بالطهارة أى لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة بل يرجع الى المتعارف. و لا عبرة بعلمه بالنجاسة أى لا حجية لشهادته بالنسبة الى الآخرين. و لكنه هو حينما يقطع بأن هذا نجس كيف نردعه عن العمل بالقطع؟

السيد الخوانسارى على ما ببالى قال: الوسواس لا يحصل له القطع و إنما دائما يشک.

لا، للوسوسة مراتب. الجنون فنون. للوسوسة فنون. نعم صحيح كثير من الذين ابتلوا بالوسوسة دائما يشكّون. السيد الخوئی ينقل عن وسواسی أنه فی آن واحد كان يشک فی طلوع الفجر و يشک فی طلوع الشمس، يقول: ما أدری هل الشمس طالع، ما أدری هل الشمس طالعة. نعم كثير من الوسواسيين لا يحصل لهم العلم. ولكن بعض الوسواسيين متطورين يحصل لهم القطع لا لأجل تدقيقهم بحيث لو تعمّق الآخرون وصلوا الی ما وصل اليه، لا، بعض الوسواسيين من طرق غير متعارفة يحصل لهم القطع.

ينقل أن طلبة كان واقفا فی الدور الاول من مدرسة فيضية (لا الطابق الارضی) فشخص من الطلاب ابتلی بدم الرعاف فی الساحة، هو من هناک قال: قطعت بأنه اصابنی قطرة دم من هذا المؤمن. فی الطابق الاول قطع بأنه طفر عليه قطرة دم من الساحة.

السيد السيستانی يقول: اصلا حجية القطع ليست حجية عقلية، بل حجية عقلائية. القطع الناشئ عن منشأ غير عقلائی ليس معذرا و لا منجزا. و لأجل ذلک لم يعلق علی فتوی صاحب العروة، حيث قال صاحب العروة بأنه لا عبرة بعلم الوسواسی بالطهارة و النجاسة.

نحن نقول: بالنسبة الی قطع القطاع بالتكليف (لا بعدم التكليف، نصل الی قطعه بعدم التكليف) قطعه بالتكليف يمكن للشارع أن

يقول إذا قطعت بتكليف شرعى ككون هذا الماء نجسا لا يجوز شربه من طريق الوسوسة أنا ارخّص لک فى شرب هذا الماء و إن كنت تقطع بأنه نجس و تقطع بأنه لا يجوز شربه. و هذا الترخيص لا يلزم أن يكون ترخيصا واقعيا، بحيث يلزم أن تكون الحرمة مقيدة بما إذا لم يحصل العلم بها من طريق الوسوسة. لا، يمكن أن يكون التكليف الواقعى مطلقا، يحرم شرب النجس مطلقا، الشارع يرخص ترخيصا ظاهريا فى حق هذا القاطع من طريق الوسوسة، إذا ليس المراد من الترخيص الظاهر ما كان موضوعه الشک حتى تقولوا بأن هذا ليس شاكا. لا، يمكن بدليل خاص الشارع يقول الوسواس حيث إن قطعه قاصر فى الكاشفية، قاطع و لكن قطعا له قصور و نقصان فى مرتبة الكاشفية لكثرة وقوع الخطأ فى القطع الناشئ عن الوسوسة، الشارع يقول لم يتعلق غرضى اللزومى بمتابعة هذا القطع. أىّ اشكال فيه.

فى البحوث يقول: هذا غير معقول، لابدّ أن يكون الترخيص واقعيا أى لابد أن يكون التحريم مقيدا بعدم حصول العلم بجعل التحريم من طريق الوسوسة، و الا فلا يمكن أن يكون الترخيص ترخيصا ظاهريا، لماذا؟ لأنه يقول فى البحوث: الترخيص الظاهرى روحه التزاحم الحفظى، يعنى روحه علاج المولى فى مقام اشتباه المكلف و تردد المكلف بين أن يكون الفعل واجبا أو مباحا، حراما أو مباحا، هنا

الشارع يعالج تردد المكلف، فقد يقدم جانب الغرض اللزومى فيوجب الاحتياط و قد يقدم جانب الغرض الترخيصى فيجرى اصالة الحل. و كل قاطع يرى نفسه خارجا عن مورد الاشتباه، يقول أنا لست مشتبها، فروح الحكم الظاهرى لا تشملنى لأنى لست مشتبها. أنا قاطع بأنّ هذا حرام و لا يجوز.

أنا اقول: من يقول بأن روح الحكم الظاهرى على وجه العلة هو اشتباه المكلف؟ لعل هذا حكمة. الشارع من باب الحكمة يقول أنت ترى نفسک قاطع، ليس مهما، أنا جمّعت قطع الوسواسيين فرأيت أن اغلب قطعهم غير مصيب بل مخطئ. فأنا الغى حجية هذا القطع فى مقام كشف التكليف الشرعى. يعنى لم يتعلق غرضى اللزومى بمتابعة هذا القطع. كما أنه فى الشبهات البدوية يكشف جريان اصالة الحل عن عدم تعلق غرض المولى اللزومى بالاحتياط و بمتابعة الحكم الشرعى المشكوک.

فإذن لا مانع من ورود دليل خاص يرخّص للوسواسى أن لا يتّبع قطعه.

و هل وقع ذلک؟ هذا بحث فقهى. قد يقال بأنه يستفاد من بعض الروايات أن العمل بالوسوسة اطاعة للشيطان. يقول فى صحيحة عبدالله بن سنان: ذكرت عند الامام عليه السلام رجلا و مدحته قلت

هو رجل عاقل و لكن مبتلى بالوضوء والصلاة (يعنى وسواس)، الامام عليه السلام قال: و أىّ عقل له و هو يطيع الشيطان. قلت و كيف يطيع الشيطان؟ قال: سله من أين يأتيه ذلک يقول لک من الشيطان.

يقال: بأن هذا يشمل الوسواسى الذى حصل له القطع، إذا سئل يقول هذا القطع من الشيطان و الا لو ما كنت مريضا لما حصل لى القطع. أنا قاطع (ما اقول لست قاطعا)، و لكن أنا مريض مبتلى. ودّى أن أكون مثلكم، ولكن ما أقدر.

أو يقال: بأن المرتكز المتشرعى أن هذا الوسواس يجوز له أن يخالف قطعه بالتكليف.

و هذا بحث فقهى لا نتكلم عنه.

و أما إذا قطع شخص من طريق غير عقلائى بعدم التكليف، طبعا هذا ليس وسواسا. الوسواسى دائما يقطع بالتكليف، يقطع بالنجاسة. لا. شخص قطاع من الرؤيا الذى رأى والده فيه يقول له يا بنىّ لا تترک التدخين فى الدنيا، أنا آسف لماذا ما استمررت على التدخين. الاطباء قشمرونى. فيقول فى النوم لوالده بعض الفقهاء يقولون هذا لا يجوز. يقول له والده لا، هم مشتبهين. هنا يحترمون المدخّنين. فهذا حصل له القطع بأن التدخين حلال.

لم يسلک مقدمات غير عقلائية حتى نقول بأن الشارع نهاه عن سلوک هذه المقدمات، فلو كان يسلک هذه المقدمات و أخطأ فيستحق العقاب. لا، هو بالمنام رأى هذا الرؤيا. و حينما استيقظ من النوم تذكّر نومه و حصل له القطع بأن التدخين حلال.

هنا أنا اقبل كلام البحوث. لا يمكن أن نقول لهذا القاطعِ بالحلية نوجب عليک الاحتياط. نعم، يمكن أن نقول له إذا قطعت بحلية التدخين من طريق الرؤيا فلا يحلّ لک التدخين واقعا بل يحرم عليک. مى خالف، هذا تبدل فى الحكم الواقعى، و ليس فيه أى اشكال. و أما إذا قيل له لا، الحكم الواقعى لا يتبدل، إذا كان التدخين حلال فهو لا يزال حلال، و لكن كن مواظبا إذا كان حراما واقعا فلست بمعذور. هذا يضحک، يقول: إذا كان حراما واقعا فلست بمعذور، مى خالف، و لكن أنا قاطع بأنه ليس حراما واقعا. الحكم الظاهرى التنجيزى يعنى أنه لو كان فى الواقع حراما فالشارع لا يرضى بارتكابه. هذا القاطع بحلية التدخين يقول: أنا اقطع بأن هذه القضية الشرطية لم يتحقق شرطها.

فنفصّل بين الردع عن حجية القطع إذا كان ناشئا من سبب غير عقلائى، الغاء منجزيته ممكن، و لكن الغاء معذريته غير ممكن، الا إذا كان حصول القطع بسبب اختيارى و نهى المكلف عن سلوک

هذا السبب الاختیاری. هنا کما ذکر السید الخوئی یستحق العقاب، لماذا سلکت هذا الطریق و هذه المقدمات حتی أخطأت فی النتیجة و خالفت التکلیف الواقعی نتیجة سلوک هذه المقدمات فأنت لست بمعذور.

هذا تمام الکلام فی قطع القاطع. یقع الکلام فی فروع ذکرت هنا و ادّعی أن نتیجتها تخالف القطع التفصیلی. الفقهاء التزموا فی فروع فقهیة بنتائج علی خلاف القطع التفصیلی. نتکلم عن هذه الفروع فی اللیلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمین.